

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1997/4
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ١٣ - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تحفظات على اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٢	أولا - مقدمة
٣	٣ - ١٢	ثانيا - نمط التحفظات والإعلانات على التحفظات
٤	٧	ألف - المواد ١ - ٥
٥	٨	باء - المادة ٧
٥	٩	جيم - المادة ٩
٥	١٠	دال - المواد ١١ - ١٤
٦	١١	هاء - المادة ١٥
٦	١٢	واو - المادة ١٦
٧	١٣ - ٢١	ثالثا - الردود على التحفظات الواردة على الاتفاقية
٧	١٥ - ١٦	ألف - ردود الدول الأطراف الأخرى
٨	١٧	باء - رد اللجنة
٨	١٨ - ١٩	جيم - مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٢٠	دال - إعلان ومنهاج عمل بيجين
٩	٢١	هاء - ردود الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية
٩	٢٢ - ٢٧	رابعاً - ردود الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان على التحفظات
١١	٢٨ - ٣٦	خامساً - خيارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحفظات
١٢	٣٠	ألف - رصد التوصية العامة رقم ٢٠ للجنة
١٣	٣١ - ٣٤	باء - حوار بناء بشأن التحفظات مع الدول الأطراف
١٤	٣٥	جيم - الاستراتيجيات المتسقة لمعالجة التحفظات
١٥	٣٦	دال - توصية عامة جديدة بشأن التحفظات
١٥	٣٧	سادساً - خاتمة

أولا - مقدمة

١ - في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقدر ما يتعلق بنظرها في سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، إلى الأمانة العامة، تزويدها بالمعلومات الخاصة بتسهيل مناقشة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشرة. وطلبت اللجنة على وجه التحديد استعراض "ما قالته مؤتمرات الأمم المتحدة عن التحفظات على الاتفاقية" و "التعليقات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بما للمرأة من حقوق الانسان بشأن التحفظات على الاتفاقية"، كما طلبت إجراء "مقارنة نوعية بين التحفظات على الاتفاقية والتحفظات على معاهدات" حقوق الانسان الأخرى وإجراء "تحليل لتحفظات الدول الأطراف المخالفة لهذه الاتفاقية ومقصدها، أو للتحفظات التي لا تتمشى بصورة أخرى مع القانون الدولي للمعاهدات"^(١).

٢ - ويحاول هذا التقرير توفير المعلومات التي طلبتها اللجنة. وبغية تسهيل المناقشة يصف الجزء الأول نمط التحفظات والإعلانات التي تضعها الدول الأطراف في الاتفاقية لدى تصديقها أو الانضمام إليها. ثم يوضح التقرير ردود اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية ومؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأكاديميين، على تلك التحفظات والإعلانات. ويصف الجزء الأخير من التقرير التدابير المتخذة في سياقات أخرى لمعالجة التحفظات ويقترح الخيارات المتوفرة للجنة، بينما يلمس تقليل تلك التحفظات وإزالتها في النهاية. ويتيح هذا التقرير مقارنة التحفظات والإعلانات الواردة على الاتفاقية مع التحفظات والإعلانات الجارية على معاهدات حقوق الانسان الأخرى، التي يمكن استخدامها من جانب اللجنة وغيرها في حوارها مع الدول الأطراف.

ثانيا - نمط التحفظات والإعلانات على الاتفاقية

٣ - تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) "التحفظ" بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"^(٢). وأحيانا تلتبس الإعلانات، التي تطرح مفهوم الدولة للحكم، استبعاد الآثار القانونية للمعاهدة على تلك الدولة أو تغييرها، لذلك تفسر، على وجه الدقة، باعتبارها تحفظات^(٣).

٤ - وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قامت ١٥٤ دولة بتصديق الاتفاقية أو بالانضمام إليها أو بالخلافة عليها، منها ٤٩ دولة وضعت إعلانات أو تحفظات، كثيرا منها على أكثر من مادة واحدة. وبعض هذه التحفظات إجرائي بوجه أساسي، ويتعلق بالمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، التي تنص على ولاية محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات التي تنشأ عن الاتفاقية^(٤). وتجزئ المادة ٢٩ (٢) من الاتفاقية وضع التحفظات على المادة ٢٩ (١)، لذلك لا يوجد أي شك فيما يتعلق بقبولها. ومع ذلك هناك عدد كبير من

التحفظات التي تعتبر جوهرية، و"تذهب إلى لبّ كل من القيم الخاصة بالشمولية والمصادقية"^(٥) الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة، وتطبيقاتها على المرأة، بوجه خاص، كما قال أحد المعلقين.

٥ - وقد انصبت معظم التحفظات على المواد كل على حدة، بينما كان أقلها عاما لا يتعلق بأحكام معينة في الاتفاقية. وكأمثلة على التحفظات العامة تتعلق بتلك التي قدمتها تونس وماليزيا وملديف. وتشير تحفظات ماليزيا إلى أن إنضمامها خاضع للمفهوم الذي يقضي بعدم تعارض أحكام الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية والدستور الاتحادي لماليزيا. وأوضحت ملديف أن حكومتها ستستفيد بأحكام الاتفاقية، باستثناء تلك التي تعتبرها تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تستند إليها قوانين وأعراف ملديف، وأن لا تجد نفسها مقيدة بأي من أحكام الاتفاقية التي تلزمها بتغيير دستورها وقوانينها بأي شكل من الأشكال. وقدمت تونس "إعلانا عاما" يشير إلى أنها سوف لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو قانوني يتفق ومتطلبات الاتفاقية بينما يكون مخالفا للفصل الأول من الدستور التونسي. وتعلن المادة الأولى من ذلك الفصل من الدستور أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. وقامت باكستان بتقديم تحفظ مشابه، بصيغة إعلان، يشير إلى أن انضمامها إلى الاتفاقية خاضع لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية.

٦ - وقد شدد المعلقون على أهمية المواد الخمس الأولى في تحقيق أهداف الاتفاقية. ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من التحفظات والاعلانات قد انصبت على هذه المواد. وقد وضع عدد من الدول الأعضاء صيفا مختلفة من التحفظات على هذه المواد، تقضي بأن الاتفاقية غير ملزمة ما دامت أحكامها قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو أن الدول الأعضاء ترغب في التقيد بالاتفاقية، شريطة أن ذلك لا يتناقض والشريعة الإسلامية^(٦). وقد نظر البعض إلى هذه التحفظات باعتبارها ليست دقيقة وغير حاسمة، وبذلك تكون متعارضة مع اليقين المطلوب لقبول الالتزام القانوني الواضح^(٧)، ولا تشرح نصوص التحفظات أحيانا نطاقها القانوني والعملية. ويصبح ذلك معقدا أكثر لاختلاف الآراء فيما بين علماء المسلمين بشأن المتطلبات الدقيقة للشريعة وما إذا كانت الشريعة قابلة للتفسير الاستنباطي وخاضعة للعرف المتطور.

ألف - المواد ١ - ٥

٧ - لم توضع جميع التحفظات على المواد ١ - ٥ بصيغة القانون الإسلامي، فقد وضع عدد من الدول الأطراف تحفظات تقضي بأن تسود قوانينها الداخلية على تلك المواد أو غيرها. وعلى سبيل المثال تشير الجزائر إلى أنها مستعدة لتطبيق أحكام هذه المواد شريطة أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري. كما وضعت جزر البهاما تحفظا غامضا على المادة ٢ (أ). وتعلن ليسوتو أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بالمادة ٢ إلى الحد الذي يتعارض مع البنود الدستورية المتعلقة بتوارث الزعامة، كما سوف لا تعتبر أي من الإلتزامات الواردة في الاتفاقية، ولا سيما تلك التي جاءت في المادة ٢ (هـ)، باعتبارها تسري على شؤون الطوائف الدينية. وتتقيد نيوزيلندا بالأعراف التقليدية ضمن جزر كوك، بالتحفظ على المادتين ٢ (و) و٥ (أ) "إلى الحد الذي تكون فيه الأعراف التي تحكم توارث ألقاب معينة في جزر كوك يمكن أن تتعارض مع

تلك الأحكام. وتعلن الهند أنها ستطبق المادة ٥ (أ) وفقا لسياستها في عدم التدخل في الشؤون الشخصية لأي مجتمع، دون مبادرته أو موافقته، بينما قدمت فيجي تحفظا غامضا على المادة ٥ (أ).

باء - المادة ٧

٨ - ووضعت عدة دول أطراف تحفظات بشأن المادة ٧، معبرة عن تلك التحفظات بصيغ متنوعة. فقد وضعت ماليزيا تحفظا يستند إلى الشريعة الإسلامية ودستورها، الذي لم توسّعه. وقامت كل من ألمانيا والنمسا باقتصار تحفظها على اشتراك المرأة في القوات المسلحة؛ واقتصرت اسبانيا وبلجيكا ولكسمبرغ على امتيازات الأسرة المالكة؛ واسرائيل على مشاركة المرأة في مناصب القضاة في المحاكم الدينية؛ والكويت على المساواة في حق التصويت.

جيم - المادة ٩

٩ - وقد ورد عدد كبير من التحفظات على المادة ٩ من الاتفاقية، التي تفرض على الدول الأطراف منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسيتها وجنسية أطفالها^(٨). ويلاحظ المعلقون أن هذه التحفظات تظهر الاعتبارات العميقة الجذور لدور المرأة الملائم في المجتمع، حيث من المفترض أن يكتسب الأطفال الذين يولدون في أعقاب الزواج، جنسية الأب، وتكتسب الزوجة جنسية زوجها^(٩). وعلى النقيض من ذلك فإن الزوج لا يكتسب جنسية زوجته. وهذه التحفظات لا ترسخ عدم مساواة المرأة بالرجل في هذا المجال فحسب، بل تخلف أضرارا عملية جسيمة عليها بقدر ما يتعلق بحالة الإقامة والهجرة.

دال - المواد ١١-١٤

١٠ - قام عدد قليل من الدول الأطراف بوضع تحفظات على أجزاء معينة من المواد ١١ - ١٤. وأثيرت على نطاق ضيق تحفظات على المادة ١١، التي تتعلق بالمساواة في مجال العمالة، ومع ذلك قد تظل تلك التحفظات ضمن الافتراضات النمطية. ومن الأمثلة على هذه التحفظات، تلك التي وضعتها النمسا فيما يتعلق بالعمل الليلي وغير ذلك من الحماية المكرسة للمرأة العاملة^(١٠). كما وضعت بعض الدول الأطراف تحفظات على المواد التي تفرض إدخال المساواة في مجال المزايا الاجتماعية. وهذه تشمل أستراليا، التي وضعت تحفظا فيما يتعلق بالمادة ١١ (٢) (ب) استنادا إلى أنها ليست في وضع يسمح لها، في الوقت الحاضر، بتطبيق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو مزايا اجتماعية مماثلة أخرى في جميع أرجاء البلد، ومالطة التي احتفظت، من خلال تحفظها على المادة ١٣، بقانونها الضرائبي الذي يعتبر، في أحوال معينة، أن دخل المرأة المتزوجة جزء من دخل زوجها، وأن الزوج هو رئيس الأسرة المعيشية لأغراض قانون الضمان الاجتماعي. وتضم الدول الأطراف الأخرى، التي وضعت تحفظات على المادة ١٣، بنغلاديش، التي لم توضح تحفظها، وأيرلندا، التي أشارت إلى أنه على الرغم من أنها تنظر في قانون يضمن المساواة في الخدمات التي يقدمها الممثلون غير الحكوميين، فإنها تحتفظ بحقها، في ذات الوقت، في تطبيق قانونها النافذ

وتدابيرها القائمة في هذا السياق. وقدمت فرنسا كذلك تحفظات ضيقة على المادة ١٤ (٢) (ج) و(ح) فيما يتعلق بالتدابير المعنية للمرأة الريفية.

هـ - المادة ١٥

١١ - تعرضت المادة ١٥، التي تقضي بمساواة المرأة بالرجل أمام القانون وفي الحركة الشخصية وحرية اختيار محل السكن والإقامة، إلى عدد كبير من التحفظات. وبقدر ما يتعلق بالمساواة أمام القانون، يُشير تحفظ مالطة على المواد ١٣ و ١٥ و ١٦، إلى أنها تزيل جميع مظاهر التمييز في قانون الملكية، إلا أنها ستطبق خلال فترة الانتقال القوانين التمييزية الموجودة حالياً^(١١). وأوضحت الأردن أن محل إقامة المرأة وسكنها يكون مع زوجها، بينما تقبل كل من تركيا وتونس والجزائر والمغرب هذه المادة رهنا بالأحكام الواردة في قوانين الأحوال المدنية النافذة لديها^(١٢).

واو - المادة ١٦

١٢ - قام عدد كبير من الدول الأطراف بوضع تحفظات على المادة ١٦ التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل في الزواج وحياة الأسرة^(١٣) إما جزئياً أو كلياً. وقد انتقد المعلقون بوجه خاص هذه التحفظات، ولاحظوا أنها تُظهر رفض توسيع حماية حقوق الانسان لتشمل المجال الشخصي، مما يرسّخ دور المرأة الأدنى في الحياة العائلية^(١٤). وقد حصلت خلافات حول صياغة المادة ١٦ أثناء إعداد الاتفاقية، حيث حاول بعض الدول، حتى خلال المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، تعديل مشروع الاتفاقية لينسجم مع قانونها الداخلي^(١٥). وقد تنوعت التحفظات والإعلانات بشأن هذه المادة، حيث يتسم عدد منها بالغموض ولا يقدم أي شرح^(١٦). ويوضح البعض الآخر ويفسر لماذا تضع الدولة الطرف هذا التحفظ. وتجادل بعض الدول الأطراف، التي تستند تحفظاتها إلى الشريعة الإسلامية، أن المرأة تحظى في الواقع بمكانة تفضيلية، في القانون الداخلي؛ فعلى سبيل المثال، يشير العراق إلى أن تحفظه يستند إلى الرأي القائل أن الشريعة منحت المرأة حقوقاً مساوية لزوجها على نحو يضمن التوازن العادل بينهما. وقد وردت إيضاحات مشابهة، ولكنها أكثر تفصيلاً، على التحفظات التي قدمتها مصر والمغرب. وقد أثارت التحفظات الواردة على المادة ١٦ الاهتمام الخاص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أعربت، في توصيتها العامة ٢١، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية^(١٧)، عن جزعها من عدد التحفظات على المادة ١٦، ونطاقها، ولا سيما في تلك الحالات حيث قدم البلد الطرف تحفظات فيما يتعلق بالمادة ٢ أيضاً. وحثت اللجنة الدول الأطراف على إحباط أي أفكار تدعو إلى اللامساواة بين المرأة والرجل، التي يؤكدتها القانون، أو التشريع الديني أو القانون الخاص أو العرف، وحثتها على التقدم نحو مرحلة يمكن فيها إزالة التحفظات الواردة على المادة ١٦.

ثالثا - الردود على التحفظات الواردة على الاتفاقية

١٣ - تحظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، التحفظات التي تتنافى مع موضوع معاهدة معينة وهدفها. وتكرر المادة ٢٨ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المفهوم الوارد في اتفاقية فيينا فتقضي بحظر التحفظات المنافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. وعلى الرغم من حظر أمثال هذه التحفظات، لا توجد آلية واضحة تتجاوز آلية الاعتراضات التي تقدمها الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية التمييز ضد المرأة ذاتها، يمكن من خلالها الفصل في أمر التحفظات باعتبارها منافية للاتفاقية، كما لا تشرح الاتفاقية عواقب تلك التحفظات المنافية أو الاعتراض على تلك التحفظات^(١٨).

١٤ - ومع عدم وجود آلية رسمية خارجية أو داخلية للبت في مطابقة التحفظات للاتفاقية، فإن ردود الدول الأطراف في الاتفاقية، والمجتمع الدولي عامة وغير ذلك، توحى بأن هناك عددا كبيرا من التحفظات القائمة تتنافى مع موضوع الاتفاقية وهدفها، لذلك تعتبر مخالفة للمادة ٢٨ (٢).

ألف - ردود الدول الأطراف الأخرى

١٥ - قام عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية بممارسة الخيار المتاح لها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فاعترضت على التحفظات التي قدمتها الدول الأخرى. ومن هذه الدول ألمانيا والبرتغال وفنلندا والسويد والمكسيك والنرويج وهولندا التي احتجت بأن التحفظات الواسعة التي تتسم غالبا بالغموض والإبهام والمقدمة، بوجه خاص، من تلك الدول التي تستند في تحفظاتها إلى التشريع الديني، تعتبر منافية لموضوع الاتفاقية وهدفها، وبذلك تكون مخالفة للمادة ٢٨ (٢). وفي جميع الحالات فإن الدول الأطراف المعارضة قد أوضحت أن اعتراضاتها يجب ألا تفسر باعتبارها تمنع نفاذ الاتفاقية بينها وبين الطرف المتحفظ.

١٦ - كما نوقشت مسألة التحفظات خلال اجتماع جرى بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وتمخضت الجلسة الثالثة للدول الأطراف عن اعتماد قرار (CEDAW/SP/8) يحث على الاحترام التام للمادة ٢٨ (٢) من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأطراف بشأن التحفظات التي تعتبر واردة ضمن هذه المادة، وأن يقدم تلك الآراء إلى الدورة التالية للجمعية العامة. كما أدرجت تلك المسألة في جدول أعمال الجلسة الرابعة التي كانت ستعقد في عام ١٩٨٨. وقدمت سبع عشرة دولة ردودا على طلب الأمين العام بشأن آرائها، أي أقل من ٢٠ في المائة من عدد الدول الأطراف في ذلك الوقت^(١٩). وقد نظرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في تقرير الأمين العام^(٢٠) في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦، حيث ادعى عدد من الدول الأطراف التي وضعت تحفظات بأن المناقشات تمثل كلا من فقدان الحس الثقافي والتدخل في الحق السيادي للدول في تقديم تحفظات. وفي أعقاب ذلك، قامت الجمعية العامة باعتماد القرار ١٠٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، حيث لا تشير فيه على وجه التحديد إلى التحفظات، ولكنها

"تشير إلى قرار الدول الأطراف" و "تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية".

باء - رد اللجنة

١٧ - وقد كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منهمكة، منذ نشأتها بقضية التحفظات. وقدم قسم المعاهدات بإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، خلال الدورة الثالثة للجنة، رأياً قانونياً أشار فيه إلى أنه ليس للجنة ولا للأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، سلطة البت في توافق التحفظات مع الاتفاقية^(٣١)، إلا أن المسألة ظلت تشكل بنداً في مناقشات اللجنة في العديد من دوراتها. وخلال دورتها السادسة في عام ١٩٨٧، وضعت اللجنة توصية عامة^٤، تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافى، فيما يبدو، مع هدف الاتفاقية وغايتها، وترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها عام ١٩٨٨، وتقتراح أن تعيد الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها^(٣٢). وفي عام ١٩٨٨ اقترحت اللجنة أنه نظراً لإشارات الدول الأطراف في تحفظاتها إلى التشريع الإسلامي وأعرافه، سيكون من المفيد أن تتوفر لدى اللجنة مواد بهذا الشأن^(٣٣). وقد واصلت اللجنة الاستفسار من الدول حول مسألة تحفظاتها عن كذب^(٣٤)، وحثتها على إعادة النظر في قوانينها وسياساتها وتعديلها بغية التقيد بالاتفاقية والاقرار بسحب التحفظات. وفي عام ١٩٩٢ قامت اللجنة بصياغة توصيات أخرى جديدة تتعلق بالتحفظات^(٣٥). وتقضي هذه التوصية العامة رقم ٢٠ بأن على الدول الأطراف، لدى الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، أن تطرح مسألة شرعية التحفظات على الاتفاقية والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وإعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان، والنظر في ادخال اجراء بشأن التحفظات على الاتفاقية يماثل ما هو متبع بالنسبة إلى المعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

جيم - مباديء توجيهية منقحة لتقديم التقارير

١٨ - استناداً إلى الفقرة ٣٩ من اعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تشجع على إيجاد سبل ووسائل معالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية، وعلى استعراض اللجنة المتواصل لتلك التحفظات، فضلاً عن حث الدول على سحب تحفظاتها التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي^(٣٦)، قامت اللجنة، في اجتماعها في عام ١٩٩٤، بتعديل مبادئها التوجيهية بغية إعداد تقارير أولية ودورية مطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، لتشتمل على إرشاد الدول التي وضعت تحفظات.

١٩ - وتتطلب المبادئ التوجيهية الجديدة من الدول الأطراف أن تقدم تقريراً فيما يتعلق بتحفظاتها، على وجه الدقة، ولماذا تعتبرها ضرورية، وتأثيرها على القانون الوطني والسياسة الوطنية، وما إذا كانت قد قدمت تحفظات مشابهة على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تضمن حقوقاً مشابهة. وينبغي للدول الأطراف كذلك أن تصف خططها التي تحد من تأثير التحفظات أو تؤدي إلى سحبها، وأن تحدد، إن أمكن، جدولاً زمنياً لهذه العملية. وقد أشير، بوجه خاص، إلى تلك الدول الأطراف التي وضعت تحفظات عامة أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، مما يوحي بأن اللجنة تعتبر هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وهدفها، وتتطلب جهوداً خاصة لإزاء السحب والتغيير. وجرى توجيه الدول الأطراف التي تقدم هذه التحفظات إلى وضع تقارير بشأن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بتوجيه رسالة خاصة إلى تلك الدول الأطراف التي وضعت تحفظات جوهرية على الاتفاقية وأوصت بإتاحة برنامج للخدمات الاستشارية من جانب مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وذلك لتقديم المشورة للدول الأطراف بشأن سحب التحفظات.

دال - إعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٠ - وقد ردد المجتمع الدولي في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اهتمام اللجنة بالتحفظات على الاتفاقية، حيث تمت الموافقة في منهاج عمل بيجين على أن على الحكومات أن تحد من مدى أي من تحفظاتها على الاتفاقية، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة والتضييق، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضه مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل دوري بهدف سحبها^(٢٧).

هاء - ردود الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية

٢١ - إن التحفظات الواردة على الاتفاقية لم تجتذب فقط اهتمام الدول الأطراف في الاتفاقية، واللجنة وأقسام في منظومة الأمم المتحدة الأخرى، بل أثارت اهتمام الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. وقد علق أربعة من الأكاديميين على الأقل على التحفظات بتصنيف تلك التي اعتبروها محظورة لكونها مخالفة لموضوع الاتفاقية وهدفها، واقترحوا وضع استراتيجيات لمواجهتها^(٢٨).

رابعاً - ردود الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على التحفظات

٢٢ - نالت مسألة التحفظات كذلك اهتمام الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، حيث أوصى الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ أن على تلك الهيئات أن تطلب إلى الدول الأطراف تفسير تحفظاتها. كما أوصى الاجتماع كذلك بأن تقوم تلك الهيئات بالإشارة بوضوح إلى أن بعض التحفظات تتعارض مع قانون المعاهدات^(٢٩).

٢٣ - إن عدم وجود أحكام محددة تعالج التحفظات في عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وقصور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن تحديد العواقب القانونية للتحفظات المحظورة، قد أسفرا عن قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة المعاهدات المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتماد تعليق عام رقم ٢٤، بشأن التحفظات، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٣٠). وفي الفقرات ٨ - ١١، حدد التعليق مباديء القانون الدولي التي تطبق على وضع التحفظات، وتلك التحفظات التي تعتبرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخالفة لموضوع العهد وهدفه. ويقوم تصنيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتحفظات المخالفة لموضوع العهد وهدفه، بالاستناد إلى الالتزامات المنشأة في العهد، إلا أن التعليق يوضح (الفقرة ١٢) أن التحفظات التي توضع على نطاق واسع والتي تؤدي بشكل أساسي إلى تعطيل جميع الحقوق الواردة في العهد أو التي تكشف عن ميل الدول إلى عدم رغبتها في تغيير القانون، تعتبر، في الغالب، مخالفة لموضوع العهد وهدفه.

٢٤ - ويعالج التعليق العام رقم ٢٤ دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على صعيد التحفظات. ويلاحظ التعليق أن القواعد التقليدية بشأن التحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تناسب العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان التي نظرا لكونها تهم حقوق الأفراد وليس الإلتزامات المتبادلة بين الدول، فإنها لا تثير الاهتمام القانوني للدول في إيداع الاعتراضات. وترى اللجنة أن ذلك قد أسفر عن قيام بضعة دول بإيداع اعتراضات على تحفظات منافية، نظرا لأنها مخولة بذلك بموجب اتفاقية فيينا. لذلك ترى اللجنة (الفقرة ١٨) أنه:

"يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد، وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست ... مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي، من ناحية أخرى، مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امتثال دولة ما بموجب المادة ٤٠ [الإلتزام بتقديم التقارير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] ... فإن عليها بالضرورة أن تعتمد رأيا بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف العهد ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المباديء القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة. وإن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد اطلاقا بالنسبة للطرف المتحفظ، بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ."

٢٥ - ويمضي التعليق العام رقم ٢٤ في وضع توصيات للدول الأطراف لاستعراض التحفظات، فضلا عن الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً، بيد أنها قد تنظر في التصديق مصحوباً بتحفظات. وهو يؤكد أن

التحفظات يجب أن تكون محددة وشفافة وصريحة، بغية أن تكون الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المصدقة واضحة. وينبغي أن تكون التحفظات محددة بدلا من أن تكون عامة، وعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الأثر الإجمالي لمجموعة من التحفظات، فضلا عن تأثير كل تحفظ، على سلامة المعاهدة. ويجب تجنب تعدد التحفظات التي تسفر عن قبول التزام محدود، وينبغي عدم صياغة التحفظات على نحو يؤدي إلى تخفيض الالتزامات المفروضة إلى معايير تتسم بمتطلبات أدنى في مجال القانون الداخلي (الفقرة ١٩).

٢٦ - كما اقترح التعليق استراتيجيات لمعالجة التحفظات الواردة وطلب إلى الدول إنشاء إجراءات لضمان أن يتمشى كل تحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها، وعلى الدول التي تضع تحفظات أن تبين بصيغ دقيقة التشريع الداخلي أو الممارسات المحلية التي ترى أنها لا تتمشى مع الحكم الذي يرد عليه التحفظ، مع تعيين الفترة الزمنية المطلوبة لتكييف قوانينها وممارساتها الداخلية لكي تتمشى مع الإلتزام أو بيان أسباب تعذر تكييف تلك القوانين والممارسات على نحو يتوافق مع المعاهدة. كما يجب استعراض التحفظات دوريا، ولا سيما في ضوء فحص اللجنة للتقارير الدورية، التي يجب أن تحتوي على معلومات فيما يتعلق بالإجراء المتخذ لاستعراض التحفظات وإعادة النظر فيها وسحبها. وينبغي سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن.

٢٧ - أن بعض جوانب تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التحفظات قد ظهرت خلافيتها مع عدد من الدول الأطراف في العهد. فقد جرى، بوجه خاص، انتقاد الرأي القائل أن اتفاقية فيينا لا تلائم معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن الاقتراح الذي يقضي بأن للجنة سلطة إصدار حكم ملزم بشأن صحة التحفظات وفصل تلك التي تقرر أنها تتسم بالتهجم^(٣١). وينبغي أن يلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد قامت، في سياق عملها بشأن التحفظات^(٣٢)، بإعداد مشروع قرار بشأن التحفظات الخاصة بالمعاهدات القياسية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان التي من المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في عام ١٩٩٧^(٣٣). وترى اللجنة، في مشروع القرار، أنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا قابلة للتطبيق بالكامل على التحفظات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، مع أن هذه المعاهدات لا تنص صراحة على اختصاص هيئات المعاهدات للبت في صحة التحفظات، إلا أن لهذه الهيئات صلاحية ذلك بالضرورة. وعلى وجه العموم، يقترح التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن الآراء الصادرة عن لجنة القانون الدولي، قيام هيئات معاهدة حقوق الإنسان بدور فعال للبت في ما إذا كانت التحفظات تتعارض مع المعاهدة قيد النظر وهدفها.

خامسا - خيارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحفظات

٢٨ - ذكر خبير سابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي هو الآن قاض بمحكمة العدل الدولية، أن جوهر مسألة التحفظات هو "إيجاد التوازن بين الدور المشروع للدول في حماية مصالحها السيادية والدور المشروع لهيئات المعاهدة لتعزيز الضمان الفعال لحقوق الإنسان"^(٣٤). والنقطة التي تهم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي أن هذه القضية تثير مسألة كيفية المحافظة على مصداقية الاتفاقية والالتزامات التي تنشئها، على أفضل وجه، بينما يجري التشجيع على الاشتراك في المعاهدة على أوسع

نطاق. والمسألة الأخرى التي تثار في هذا الصدد هي كيفية تحمل حتى التحفظات بعيدة الأثر، بغية تشجيع الدول الأطراف التي تقدم هذه التحفظات على الإقرار بأهداف الاتفاقية، ثم القيام، من خلال عملية تقديم التقارير، بإزالة تحفظاتها تدريجياً.

٢٩ - وبينما انصب تشديد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها على العديد من التحفظات الجوهرية والبعيدة الأثر الواردة على الاتفاقية، فإن قدراً أقل من الاهتمام انصب على العدد الكبير من التحفظات، التي أدخلتها الدول الأطراف لدى الانضمام، أو التصديق، قد تم تعديلها أو إلزالتها بالكامل. فمع أن عدد التحفظات على الاتفاقية وأثرها يأتیان، في الواقع، في الترتيب الثاني بعد اتفاقية حقوق الطفل فقط، فإن عدد التحفظات الملغاة الواردة عليها هو أكثر من عدده في أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان^(٢٥). فإن ملاوي، على سبيل المثال، قد سحبت تحفظها العام سنة ١٩٩٠، كما سحبت البرازيل تحفظات بعيدة الأثر تتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦. وقامت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عام ١٩٩٦، بسحب معظم تحفظاتها المتعددة التي وضعتها وقت التصديق في عام ١٩٨١. والجدير بالاهتمام أن الجماهيرية العربية الليبية عدلت تحفظها العام الذي ارتبط بتقيدها بقوانين الأحوال الشخصية المشتقة من الشريعة الإسلامية. والتحفظ المعدل محدد ويدل على انصراف نية ليبيا إلى تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية في ضوء "القواعد الآمرة" للشريعة الإسلامية المتعلقة بالمواريث والمادة ١٦ (١) (ج) و(د)، دون المساس بأي من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة. وقد حدث تعديل تحفظ ليبيا في أعقاب تقديمها أول تقرير مطلوب بموجب شروط الاتفاقية، حيث ناقش ممثل ليبيا وأعضاء اللجنة تحفظ ليبيا بشيء من التفصيل، وجرى البحث عن سبل سحبه على نحو محدد أكثر.

ألف - رصد التوصية العامة رقم ٢٠ للجنة

٣٠ - هذا النمط من تعديل التحفظات والانسحاب منها يقضي بأهمية مواصلة اللجنة نهجها البناء في معالجة مسألة التحفظات. فعلى اللجنة، مثلاً، الاستمرار في رصد أثر التوصية العامة رقم ٢٠ على نحو دقيق، ولا سيما ذلك الجزء من التوصية الذي يقترح استعراض اللجنة تحفظات الدول الأطراف بغية تشجيع الدول على تعديلها أو سحبها. وينبغي أن يظل رصد أثر المبادئ التوجيهية للإبلاغ، التي أدخلت في عام ١٩٩٤، ذا أولوية للجنة. ويمكن أن يشتمل هذا الرصد على تقويم ما إذا كان الإذعان للمبادئ التوجيهية قد أسفر عن تعديل التحفظات. ويمكن للجنة أن تقوم بتأثير توصياتها العامة والمبادئ التوجيهية الموسعة للإبلاغ، على التحفظات والإعلانات على المعاهدة. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الدولة الطرف تفصيلات توضح تمسكها بتحفظات معينة، فضلاً عن تأثير تلك التحفظات على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في ذلك البلد.

باء - حوار بناء بشأن التحفظات مع الدول الأطراف

٣١ - تشكل المناقشة المقارنة لنهج الدول الأطراف نحو الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الانسان الأخرى المشابهة لتلك الواردة في الاتفاقية، جزءاً مهماً من حوار اللجنة مع الدول الأطراف المتحفظة. وتعتبر المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية أكثر المواد تعرضاً لأكثر عدد من التحفظات البعيدة الأثر، والتي قد يتسم العديد منها بمخالفتها للمادة ٢٨ (٢). ويوجد عدد من معاهدات حقوق الانسان الأخرى التي فرضت التزامات مشابهة لتلك التي تنص عليها المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦. فالمادتان ٢ (١) و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٢ (٢) و ٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٦)، والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣٧)، تنشيء التزامات مشابهة لما ورد في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تنشيء المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزامات مشابهة لما ورد في المادة ١٥ من الاتفاقية. وعلى نفس المنوال، هناك التزامات مماثلة للمادة ١٦ من الاتفاقية في المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢ - وخلال الحوار القائم بين الدول الأطراف، كل على حدة، قد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تلفت الانتباه إلى حقيقة أن الدولة الطرف قد تكون قد صدقت الاتفاقية بتحفظات، بيد أنها قد تكون، في ذات الوقت، صدقت معاهدات أخرى مثل العهدين، دون وضع تحفظات على المواد ٢ و ٣ من تلك المعاهدات. وفي حالة قيام الدولة الطرف بالتصديق على العهدين بتحفظ، فإن على اللجنة أن تكون في موقف يجعلها تنظر في مدى تأثير تلك التحفظات بالمقارنة مع التحفظات الواردة على الاتفاقية، وتقتراح إزالة الاختلاف.

٣٣ - وتشير عينة مقارنة التحفظات إلى أن الجزائر لم تضع تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أشارت إلى أنها تتحفظ بشأن حقوق ومسؤولية الزوجين. كما تحفظت جزر البهاما، وهي دولة طرف في كل من العهدين، بشأن المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا التحفظ أشارت إلى أنها تحتفظ بحقها في تطبيق دستورها الخاص بقدر ما يتعلق الأمر بمنح الجنسية للأطفال. أما بنغلاديش فإنها ليست دولة طرف في أي من العهدين، ولم تقدم أية تحفظات بصدد الحكم الوارد في اتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم التمييز، وهو موقف يبدو غير متسق مع تحفظاتها المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ترددت تحفظات بلجيكا، بشأن هذه الاتفاقية، في تحفظاتها الواردة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تضع مصر، وهي دولة طرف في كل من العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل، أية تحفظات بشأن ضمانات المساواة في هذه المعاهدات، ومع ذلك فإنها تحفظت بشأن المواد ٢ و ٩ (٢) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما ورد سابقاً. والعراق كذلك، كدولة طرف في العهدين وفي اتفاقية حقوق الطفل، لم يضع أية تحفظات على أحكام المساواة في هذه الاتفاقيات، ومع ذلك فإنه حرص على إيراد تحفظات جوهرية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن الأردن وتونس وليبيا

والمغرب، باعتبارها دولاً أطرافاً في العهدين وفي اتفاقية حقوق الطفل، لم تكرر تحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بقدر ما يتعلق بهذه المعاهدات الأخرى. وعلى العكس من ذلك فإن ماليزيا وملديف وضعتا تحفظات متسقة مع تلك الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل.

٣٤ - وبإمكان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدخل في مناقشات مثمرة مع الدول الأطراف التي تتشبه بتحفظات غير متساوقة، كما أن عليها أن تحث بقية هيئات المعاهدات الأخرى على إثارة هذه المسألة أيضاً. وعلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، فضلاً عن أمانة اللجنة، والمنظمات غير الحكومية، أن تركّز كذلك على هذه المواقف غير المتساوقة في تعاملها مع الدول الأطراف.

جيم - الاستراتيجيات المتسقة لمعالجة التحفظات

٣٥ - وعلى اللجنة أن تواصل حثها شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان على إنشاء استراتيجيات تعاونية منسقة لمعالجة التحفظات. وقد تتضمن هذه الاستراتيجيات حلقات دراسية تعاونية ودورات تدريبية لدى الدول الأطراف. كما يمكن النظر في نهج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إزاء التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل ومحاكاته. وقامت اليونيسيف بتنظيم اجتماعات توجيهية ومناقشات مع كبار المسؤولين في الدول التي تنظر في تصديق اتفاقية حقوق الطفل مع وضع تحفظات، وتلك الدول التي صدقتها بتحفظ. وكانت هذه الاجتماعات التوجيهية واللقاءات مثمرة، حيث تحققت تصديقات بدون تحفظ في بعض الحالات وتحققت تعديلات وسحب ما تبقى من التحفظات، في حالات أخرى. ويمكن للجنة أن توصي باستراتيجية مشابهة، كما أن بإمكانها، في حدود الموارد القائمة، أن تؤلف لجنة خبراء مستعدة للاشتراك في هذه الاجتماعات التوجيهية والمناقشات. كما أنها قد تشجع الأمانة العامة على الشروع في عقد اجتماعات توجيهية، على مستوى عالٍ، لإعادة إصدار رسالة الأمين العام إلى الدول الأطراف المتحفظة وتحليل نتائج هذه الرسالة. وقد تقوم اللجنة كذلك بحث المنظمات غير الحكومية، على كل من الصعيدين الوطني والدولي، على التشاور مع الحكومات بغية سحب التحفظات. وقد تتناول المشاورات إجراءات دراسات على التشريعات الدينية وتكاملها مع الاتفاقية. وفي هذا السياق، يمكن للجنة أن تلاحظ وتشجع أي سلسلة من الحلقات الدراسية، مثل تلك التي خططت لها منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/المحيط الهادي) في منطقة جنوب آسيا وجنوب شرقها في عام ١٩٩٧، التي تسعى إلى مقارنة التحفظات القائمة مع النظام القانوني المحلي. وإن دراسات من هذا القبيل تكشف، في الغالب، عن قيام الدول الأطراف بوضع تحفظات تتسم بالتوسع والعمومية أكثر من المطلوب، نظراً لأن الحالة الداخلية، على الصعيدين القانوني والسياسي، تدعو إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل^(٣٨).

دال - توصية عامة جديدة بشأن التحفظات

٣٦ - في هذا التقرير، جرى بالفعل وصف توصيتي اللجنة العامتين ٤ و ٢٠، اللتين تركزان على التحفظات، والتوصية ٢١ التي تعالج التحفظات على المادة ١٦. إن أحد أهداف اللجنة الطويلة الأجل يمكن أن يكون صياغة توصية جديدة شاملة وعامة تجمع عناصر التوصيات العامة الراهنة، فضلا عن الخبرة الناتجة عن تلك التوصيات والممارسة الناشئة بموجب المباديء التوجيهية الموسعة بشأن التحفظات. وبإمكان هذه التوصية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار التعليق العام ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الانسان وأعمال لجنة القانون الدولي المتطورة بشأن التحفظات. ويمكن للجنة أن تضع هذه التوصية العامة على مدى عدد من الدورات مع إحاطة ببقية هيئات المعاهدات ولجنة القانون الدولي علما بأعمالها، وطلب تقديم التعليقات إلى تلك الهيئات. وكتدبير قصير الأجل، قد ترغب اللجنة في أن تقدم أي رد فعل لديها إزاء مشروع قرار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات.

سادسا - خاتمة

٣٧ - على اللجنة أن تواصل تشجيع الدول الأطراف الأخرى على الاعتراض على تلك التحفظات التي يلاحظ أنها تتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها. كما أن عليها أن تشرع باتباع بعض أو جميع النهج المقترحة في الفصل الرابع من هذا التقرير، وأن تحتفظ بعلاقات مع هيئات المعاهدات الأخرى، بشأن هذه المسألة المهمة من خلال الاجتماعات المنتظمة للرؤساء.

الحواشي

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الصفحة ٤٢، الفقرة ٣٤٦.

(٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢، الصفحة ٣٣١ (من النص الانكليزي))، المادة ٢ (١) (د).

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تعليق عام رقم ٢٤ (٥٢): تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالاعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

(٤) تحفظت تسع وعشرون دولة على المادة ٢٩ (١).

(٥) Rebeca J. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Virginia Journal of International Law, vol.30 (1990) p. 644.

(٦) أنظر، مثلا، بنغلاديش، والعراق، ومصر، والمغرب، والهند (ولو صيغ بشكل إعلان).

(٧) R. Cook, loc. cit., note 4, and B. Clark, (The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination against Women, American Journal of International Law, vol. 85 (1991), p. 281; C. Chinkin, ('Reservations and objections to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women" in J.P. Gardener, ed., Human Rights as General Norms and A State's Right to opt Out (British Institute of International and Comparative Law, 1996), p. 65

(٨) الأردن، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، فيجي، قبرص، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة بالنيابة عن الأقاليم غير المستقلة التابعة لها.

(٩) Chinkin, loc. cit.; regional international human rights mechanisms have been quick to condemn discrimination in this sphere: see Abdulaziz, Cabales and Balakandali v the United Kingdom, European Court of Human Rights, Series A, vol. 94 (1985); Aumeruddy-Cziffra v Mauritius, No. 35/1978 adopted at the twelve session of the Human Rights Committee; Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Political Constitution of Costa Rica, International Law Reports, vol. 79 (1984), p. 282. Discrimination in matters of nationality has also been the subject of litigation at the domestic level: Dow v Botswana. Law Reports of the Commonwealth (1992), Court of Appeal, Botswana, p. 623

(١٠) وضعت سنغافورة ومالطة تحفظات مشابهة. أما تحفظات موريشيوس على المادة ١١ فلم توضح.

(١١) وضعت بلجيكا تحفظا مشابها مقصورا على المرأة المتزوجة قبل ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦.

(١٢) التحفظات الواردة على هذا الجزء من المادة ١٦ يمكن توقعها من مناقشة اللجنة بشأن "مركز المرأة" خلال الإعداد للاتفاقية، حيث أوضح ممثل مصر بتأييد من ممثلي اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، أنه بموجب القرآن الكريم فإن على الزوج أن يختار مكان بيت الزوجية وأن للزوجة نفس سكن زوجها.

(١٣) الأردن، إسرائيل، أيرلندا، بنغلاديش، تايلند، تركيا، تونس، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، سنغافورة، العراق، فرنسا، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريشيوس، الهند.

(١٤) Chinkin, loc. cit., p. 76; Cook, loc. cit., p. 703

(١٥) أنظر A/C.3/34/SR.70-73. وعلى سبيل المثال، احتج ممثل المغرب بأن دور الرجل والمرأة ليس "تقليدياً" بل انه ينبعث من أعماق ضمير الجنس البشري، وان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة سيؤثر على "التوازن النفسي والأخلاقي للأطفال".

(١٦) الأردن، إسرائيل، بنغلاديش، تركيا، تونس، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، الكويت، ماليزيا، موريشيوس.

(١٧) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، (A/49/38)، الفصل الأول.

(١٨) وهذا يتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تقضي، في مادتها العشرين، باعتبار التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ثلثا الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

(١٩) Note Clark's assessment of this response, Clark, loc., cit., pp. 284-287.

(٢٠) A/41/608 و Add.1.

(٢١) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)، المجلد الثاني، المرفق الثالث.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرة ٥٧٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرة ٦٦.

(٢٤) أنظر، على سبيل المثال، النظر في تقارير فرنسا، المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرة ٣٩٣، وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٧ و ١٥٤.

(٢٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38).

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الرابع - أولاً، الفقرة ٢٣٠.

(٢٨) Chinkin, loc., cit. B.; Clark, American Journal of International Law, vol.85 (1991), p. 281; R. Cook, Virginia Journal of International Law, vol. 30 (1990), p. 643; and L. Lijnzaad, Reservations to Human Rights Treaties: Ratify and Ruin (Dordrecht, the Netherlands, 1995).

(٢٩) أنظر A/49/537.

(٣٠) التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

(٣١) قدمت كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تحفظات تتعلق بالتعليق العام رقم ٢٤ (٥٢). وردت القاضية روزالين هيغينز على هذه الانتقادات في تصدير هـ. ب. غاردنر المذكور أعلاه.

(٣٢) التقرير الأولي للمقرر الخاص للقانون والعرف المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/470)؛ التقرير الثاني (A/CN.4/477) الببليوغرافيا (A/CN.4/478).

(٣٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفصل السادس، الفقرة ١٣٧).

(٣٤) Rosalyn Higgins, preface to H.P. Gardener, ed., op. cit.

(٣٥) سحبت سبع عشرة دولة من الدول الأطراف تحفظاتها.

(٣٦) للاطلاع على نص العهدين، أنظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٣٨) كانت هذه الحالة قائمة حين كانت الجماهيرية العربية الليبية معنية (أنظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

— — — — —